

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٣١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة
وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إنشاء المصرف
القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى
بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة
لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى بمحافظة الفيوم ، بمسطح (٢٨) فداناً
و(٢٢) قيراطاً و(٦) أسهم .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم
التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن تجديد قرار رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٠

أتشرف بعرض الآتى :

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر باعتبار مشروع إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى - محافظة الفيوم - من أعمال المنفعة العامة .

تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستوى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه ، والبالغ مساحتها (٢٨ف، ٢٢ط، ٦س) والمبين موقعها وحدودها والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

حيث ورد كتاب محافظة الفيوم رقم ٣٠٦ المؤرخ ١٠/٥/٢٠٢٢ والذى تطلب فيه تجديد القرار المشار إليه نظراً لقرب سقوط القرار حيث إنه مر سنتان على صدور القرار ولم يتم الانتهاء من صرف التعويضات لمستحقيها مما يستلزم الأمر تجديد القرار طبقاً لأحكام المادة رقم (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

حيث الثابت بكتاب المحافظة المشار إليه أنه تم إيداع مبلغ ٧٥,٠٠٠,٢٩٧,١٧ جنيه (كتعويض مبدئى) للمشروع لحين تامين المشروع ومعرفة باقى الاعتماد المالى لصرف التعويضات لأصحاب الشأن ، والمتضمن أيضاً خريطة مساحية بالإضافة إلى عدد (١٩) أصل كشف أسماء الملاك الظاهرين .

حيث الثابت أن المدة القانونية لسريان أحكام قرار المنفعة العامة رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠ تنتهى بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٣ وذلك لمور مدة ثلاث سنوات على صدور القرار دون إيداع النماذج واستكمال الإجراءات طبقاً لنص المادة (١٢) من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وحيث إن المستقر عليه فقهاً وقضاءً وافتاءً أن الأصل إذا نظمت أداة تشريعية معينة فإنه يجوز إعادة تنظيمه بذات الأداة ، وذلك على وفق قاعدة توازى الأشكال القانونية ، كما أنه يجوز أيضاً أن يعاد تنظيمه بأداة تشريعية أعلى على مدارج القاعدة القانونية .

لذا نأمل من سيادتكم التكرم بالموافقة على تجديد قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بإضفاء صفة النفع العام لمشروع إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى محافظة الفيوم .

لذا .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بالتوقيع عليه .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



مصرى الفاعل ماقطر (صبر)
مرکز ابجوى ح

(نامیہ ابو جہیزو)

مكتبة
مكتبة

موجودہ

المبايعة الإدارية
المهر

المستفي الا اراى

المجلس الأعلى للشؤون
العلمية والثقافية
الاسماء

[illegible]

رسالة محمد بن علي إلى الامام المسترشد
اشيا والمصريين القاطنين بقرية دهم



[illegible]

all day

جی

Facilities

of small cells.

Colletes pallidus (Lep.)



①

[illegible]

ملاحظات		الاسماء ارشادية والمساحات تقريبية وتحت الأجر والزينة ودون اثنى مسئولية على مديرية المساحة بالقيام عن اصل بحث الملكية او التكليف		ملاحظات	
رقم	الرقم	رقم	الرقم	رقم	الرقم
١	١	١	١	١	١
٢	٢	٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦	٦	٦
٧	٧	٧	٧	٧	٧
٨	٨	٨	٨	٨	٨
٩	٩	٩	٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١١	١١	١١	١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦
١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١
٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦
٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧
٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨
٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
٣١	٣١	٣١	٣١	٣١	٣١
٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤
٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧
٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨
٣٩	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
٤١	٤١	٤١	٤١	٤١	٤١
٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢
٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣
٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤
٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥
٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦
٤٧	٤٧	٤٧	٤٧	٤٧	٤٧
٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨
٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩
٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٥١	٥١	٥١	٥١	٥١	٥١
٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢
٥٣	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣
٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤
٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥
٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦
٥٧	٥٧	٥٧	٥٧	٥٧	٥٧
٥٨	٥٨	٥٨	٥٨	٥٨	٥٨
٥٩	٥٩	٥٩	٥٩	٥٩	٥٩
٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
٦١	٦١	٦١	٦١	٦١	٦١
٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢
٦٣	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣
٦٤	٦٤	٦٤	٦٤	٦٤	٦٤
٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥
٦٦	٦٦	٦٦	٦٦	٦٦	٦٦
٦٧	٦٧	٦٧	٦٧	٦٧	٦٧
٦٨	٦٨	٦٨	٦٨	٦٨	٦٨
٦٩	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩
٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠
٧١	٧١	٧١	٧١	٧١	٧١
٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣
٧٤	٧٤	٧٤	٧٤	٧٤	٧٤
٧٥	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥
٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦
٧٧	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧
٧٨	٧٨	٧٨	٧٨	٧٨	٧٨
٧٩	٧٩	٧٩	٧٩	٧٩	٧٩
٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠
٨١	٨١	٨١	٨١	٨١	٨١
٨٢	٨٢	٨٢	٨٢	٨٢	٨٢
٨٣	٨٣	٨٣	٨٣	٨٣	٨٣
٨٤	٨٤	٨٤	٨٤	٨٤	٨٤
٨٥	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥
٨٦	٨٦	٨٦	٨٦	٨٦	٨٦
٨٧	٨٧	٨٧	٨٧	٨٧	٨٧
٨٨	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨
٨٩	٨٩	٨٩	٨٩	٨٩	٨٩
٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠
٩١	٩١	٩١	٩١	٩١	٩١
٩٢	٩٢	٩٢	٩٢	٩٢	٩٢
٩٣	٩٣	٩٣	٩٣	٩٣	٩٣
٩٤	٩٤	٩٤	٩٤	٩٤	٩٤
٩٥	٩٥	٩٥	٩٥	٩٥	٩٥
٩٦	٩٦	٩٦	٩٦	٩٦	٩٦
٩٧	٩٧	٩٧	٩٧	٩٧	٩٧
٩٨	٩٨	٩٨	٩٨	٩٨	٩٨
٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠



٢

الاسماء ارضانية والمساحات تقريبية وتحت الميزر والزيادة بدون ائتم مساحات على مطيرة المساحة بالقيوم عن اعداد بحث الملكية والى تكليف									
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠
٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠
٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠
٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
الفران البحرى رقم ٩ قسم اول									
قصر اجدالى									
١٠١	١٠٢	١٠٣	١٠٤	١٠٥	١٠٦	١٠٧	١٠٨	١٠٩	١١٠
١١١	١١٢	١١٣	١١٤	١١٥	١١٦	١١٧	١١٨	١١٩	١٢٠
١٢١	١٢٢	١٢٣	١٢٤	١٢٥	١٢٦	١٢٧	١٢٨	١٢٩	١٣٠
١٣١	١٣٢	١٣٣	١٣٤	١٣٥	١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٤٠
١٤١	١٤٢	١٤٣	١٤٤	١٤٥	١٤٦	١٤٧	١٤٨	١٤٩	١٥٠
١٥١	١٥٢	١٥٣	١٥٤	١٥٥	١٥٦	١٥٧	١٥٨	١٥٩	١٦٠
١٦١	١٦٢	١٦٣	١٦٤	١٦٥	١٦٦	١٦٧	١٦٨	١٦٩	١٧٠
١٧١	١٧٢	١٧٣	١٧٤	١٧٥	١٧٦	١٧٧	١٧٨	١٧٩	١٨٠
١٨١	١٨٢	١٨٣	١٨٤	١٨٥	١٨٦	١٨٧	١٨٨	١٨٩	١٩٠
١٩١	١٩٢	١٩٣	١٩٤	١٩٥	١٩٦	١٩٧	١٩٨	١٩٩	٢٠٠

مديرية المساحة بالقيوم عن اعداد بحث الملكية والى تكليف
مديرية المساحة بالقيوم عن اعداد بحث الملكية والى تكليف
مديرية المساحة بالقيوم عن اعداد بحث الملكية والى تكليف
مديرية المساحة بالقيوم عن اعداد بحث الملكية والى تكليف
مديرية المساحة بالقيوم عن اعداد بحث الملكية والى تكليف
مديرية المساحة بالقيوم عن اعداد بحث الملكية والى تكليف
مديرية المساحة بالقيوم عن اعداد بحث الملكية والى تكليف
مديرية المساحة بالقيوم عن اعداد بحث الملكية والى تكليف
مديرية المساحة بالقيوم عن اعداد بحث الملكية والى تكليف
مديرية المساحة بالقيوم عن اعداد بحث الملكية والى تكليف



١

[illegible]

C. G. Bailey

الملاحق

جنتی سہ ماہی

رئيس: المنشور وحل

رَبِّ الْمَشَارِقِ



④

الاسماء اوشادية والمسطحات تقريبيه وتحت العجز والزيادة ودون اثنى مسئولية
مستوية اسلحة بالقوم عن افعال تحت المنكية او الكفاية

[illegible]

التخالف البرعب وسم ٩ مسم اول

قصر الجبالي



⑦

[illegible]

10A



13



13



ملاحظات		الاسماء ارشادية والمساحات تقريرية وثبت العدوى والزيادة والرجوع استوائية در منبرية المساحة بالقرور عن اعمال بحث الملكية او التكاليف	
رقم	اسم المزرعة	رقم	اسم المزرعة
١	الاسم	٢	الاسم
٣	الاسم	٤	الاسم
٥	الاسم	٦	الاسم
٧	الاسم	٨	الاسم
٩	الاسم	١٠	الاسم
١١	الاسم	١٢	الاسم
١٣	الاسم	١٤	الاسم
١٥	الاسم	١٦	الاسم
١٧	الاسم	١٨	الاسم
١٩	الاسم	٢٠	الاسم
٢١	الاسم	٢٢	الاسم
٢٣	الاسم	٢٤	الاسم
٢٥	الاسم	٢٦	الاسم
٢٧	الاسم	٢٨	الاسم
٢٩	الاسم	٣٠	الاسم
٣١	الاسم	٣٢	الاسم
٣٣	الاسم	٣٤	الاسم
٣٥	الاسم	٣٦	الاسم
٣٧	الاسم	٣٨	الاسم
٣٩	الاسم	٤٠	الاسم
٤١	الاسم	٤٢	الاسم
٤٣	الاسم	٤٤	الاسم
٤٥	الاسم	٤٦	الاسم
٤٧	الاسم	٤٨	الاسم
٤٩	الاسم	٥٠	الاسم
٥١	الاسم	٥٢	الاسم
٥٣	الاسم	٥٤	الاسم
٥٥	الاسم	٥٦	الاسم
٥٧	الاسم	٥٨	الاسم
٥٩	الاسم	٦٠	الاسم
٦١	الاسم	٦٢	الاسم
٦٣	الاسم	٦٤	الاسم
٦٥	الاسم	٦٦	الاسم
٦٧	الاسم	٦٨	الاسم
٦٩	الاسم	٧٠	الاسم
٧١	الاسم	٧٢	الاسم
٧٣	الاسم	٧٤	الاسم
٧٥	الاسم	٧٦	الاسم
٧٧	الاسم	٧٨	الاسم
٧٩	الاسم	٨٠	الاسم
٨١	الاسم	٨٢	الاسم
٨٣	الاسم	٨٤	الاسم
٨٥	الاسم	٨٦	الاسم
٨٧	الاسم	٨٨	الاسم
٨٩	الاسم	٩٠	الاسم
٩١	الاسم	٩٢	الاسم
٩٣	الاسم	٩٤	الاسم
٩٥	الاسم	٩٦	الاسم
٩٧	الاسم	٩٨	الاسم
٩٩	الاسم	١٠٠	الاسم



١٧

طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

9.9 - 2.22/9/22 - 2.22/20210